الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه
اجمعين وبعد فهذا شرح جليل على الاشباه والنظائر طالعته
مرارا الى الآخر فوجدته مشتملا على الاقوال الصحيحة الفقهية
ومحتويا لما هو الحق عند الائمة الحنفية يستحق معه النظر بالكرم
مزولي اللطف والنعم جعل الله سعيه مشكورا وبالقبول الى
مطلبه مرورا

حرره الفقير عبد الرحيم العباسي
بعكا روم ايلي سابقا
عفى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى خصوصا على نبيه محمد المصطفى
اما بعد فلما وقفت على هذا الجمع المفرد والدر المنظم المنضد تحققت
ان مؤلف نظم في سلك الاشباه والنظائر جواهر فكرها نهارا وراح
اشباح دور الليل بطرز عبقري تحكي زلال الفقه عن عين
العناية بحر رايق الفقه حاو محيط فيه درر فقيه فلله در حبذا
جمع هذا الكتاب والفه وشنفه بدر تحريره سمي اول الهدى وشرح
فخر الله كما بعنايته في مواقفه ومقاصده ومقصده ومراصده

حرره الفقير الراجي عفو ربه الغني
بجمع يا صوفية
عفى عنهما

لعمري ان صاحب هذا الشرح المريض لا زال بين غرسه يفيض
وانهم يفيض قد فضل ما افاض عنه هما ثم له وهذا ادل دليل على
كمال فضله وفضل كماله

نقله لغيره الراجي السيد عبد الله ابن السيد
العبد الباقي للغني على الاشراف
يا مالك العتمة عفى عنه

تقديم وتسمية

الحمد لله الذي اصطفى عباده الذين اصطفى

الملك الغني بأتم هذا الكتاب ● الفائق على اشباهه ونظائره في كل باب نبهم
● واجلت افهم سوء نظري في غرر مواضع غرر افاضل خوافيه ● الفتيها
منتصبة لعقود مفصلة بالجواهر كانها ياقوتة ومرجان ● التي ليق بان
تعلق في نحور عرائس بطشهن اسنى ولاحسان فلله در

درر الفقيه الراجي ربه الغني احمد الفاضي بعساكر روم ايلي
عفى الله عنه ورحم اسلافه

وانار فيه

لما شرحت طرفا لطرف في طرف الفاظ هذا الشرح وبيانها ● وصرفت عنان
جواد الفكر يجول اثناء مقاصده وميادينه ● الفيته منسوجا على منوال لا ساسق
ومسبوكا على قالب بديع تميل اليه القلوب ●

زبرة الفقير عبد الله بن احمد
الفاضي بعسكر انا طلي الملقب
عفى عنهما

استمد من فيض المبدئ والمعيد المعطي والمفيد الذي
حامدا على نعمائه قائلا على لسان عرفان عجزي عن هذا المقام نفسي ● والشرح الحقيق بالقبول
عند الكرماء وريش ● ارخت عنان براق لفكرتي معراج همتي العالي ● وكان من
السبق همتي مصليا ومجليا غير تالي ● فالفيته ابدع محكما اساسه بانيه
تصنيفا رصينا في محاويه ومعانيه ● موضحا لمحقق قواعد فن الاشباه
وما هو الا محض فضل مزفوق الاله ● لله در الشارح الفاحص عن حبايا
زواياه ● هو مكامن مفهومه ومزاياه ● حيث الف فنا واجب فاعمل فكرتي
في التصفح فانت جزاه الله عاجلا بما يتمناه ● ويجعله احلا وسيلة مبتغاه

لما خرج عبد الله الى عفو ربه الجليل ● ابو سعد اسماعيل
القاضي في المالغ محمد روم ايلي غفر الله له ولاسلافه
وانجاه من العفو الصحيح الجميل

هذا كتاب توفيق الاله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعمنا بهدايته الطريق المستقيم ⦁ واكرمنا بوقايته عن سبيل الضلال والجحيم ⦁ وكرمنا ايضا بتفقيهنا في احكام الشرع المبين ⦁ وشرفنا باعانته على طريقة كتب الفقه في الدين ⦁ والصلوة والسلام على افضل الرسل والانبياء ⦁ وعلى اله واصحابه الذين هم نجوم الاهتداء ونظائر اعلام الهدى ⦁ **وبعد** فيقول الفقير الى عفو ربه القدير محمد الشهير بسنبل زاده المرعشي الراجي لطف ربه بالغداة والعشي ⦁ لما كان كتاب الاشباه والنظائر للمولى المشتهر لاولى النهى والبصائر ⦁ جامع الفضائل الباهرة ⦁ فاتوقفها الفاضل زين بن نجيم الحنفي ⦁ عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي ⦁ كتابا مرغوبا يطرب من سماع [illegible] ويرغب في استماعه اذان الاذكياء ⦁ لما فيه من اسلوب بديع وترتيب انيق ⦁ ومن ذكر الغرائب وجمع النفائس ⦁ غير انه في عبارته مغلقات تحتاج الى الايضاح والتبيان ⦁ وفي مسائله مخترعات تفتقر الى البحث والاعلام ⦁ اردت ان اشرح شرحا يوضح غرر المقاصد من الاغلاق ⦁ ويظهر كنوز المعاني ويخرج درر الاحكام من الاعماق ⦁ فشرعت فيه مستعينا بالله تعالى خصوصا في موضع الزلل ⦁ ومستعيذا به تعالى عن الخطاء والخلل ⦁ طاويا كشح المقال عن الاطالة والاملال ⦁ ومتجنبا في اداء ما في البال عن سلوك طريقة الايجاز والاخلال ⦁ ومازلت مجتهدا في طلب مسائله من المعتبرات لاما كثر وقوعه واشتهر ⦁ وفي تصحيح منقولاته من اصلها الا ما قل او ندر ⦁ ففيما وجدت لا اتمام الفن الاول بحمد الله [illegible] سميته توفيق الاله ⦁ في شرح فن من الاشباه ⦁ واسأل من فضل الملك الجليل ان ينفع به انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل ⦁ قال [illegible] الفن الاول في القواعد الكلية اراد بالقواعد ههنا القضايا الكلية التي تجمع فروعا من ابواب شتى بخلاف [illegible] بالضابط [illegible] المصنف في الفوائد القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية [illegible] هذا القول لو بعدم الثواب بدون النية المشايخ في مواضع من الفقه ونظائره

اول المواضع او اول تصحيحاتهم في مباحث الوضوء فعدم الثواب بدون النية ثابت سواء قلنا انها اي النية شرط الصحة ايضا كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها من العبادات المقصودة او قلنا انها لا تكون شرط الصحة كما في الوضوء والغسل وغيرهما من الوسائل غير التيمم كما سيجيء وعلى هذا المعنى ورد واحد انما الاعمال بالنيات كان من باب المقتضي بكسر الضاد اسم الفاعل وهو اللفظ الدال على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية الى العقلية واما المقتضى على لفظ اسم المفعول فهو ذلك المعنى الخارج فقوله اذ لا يصح بدون تقدير شيء الى بيان كونه من باب المقتضي منوط بدليل كونه على ذلك لكثرة وجود الاعمال متعلق بلا يصح بدونها اي النية فقدروا فيه مضافا اي حكم الاعمال وهو اي الحكم نوعان اخروي وهو الثواب في الطاعات واستحقاق العقاب في المعاصي ودنيوي وهو الصحة والفساد في الطاعات والمعاملات والزواجر مثل القطع والجلد والرجم وغيرها في المعاصي وهذان النوعان مختلفان فيكون لفظ الحكم مشتركا بينهما لفظا وهذا يريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقابا الا بالنية واعترض عليه في التلويح بان الاجماع الثاني لا يقتضي الاجماع الاول لان نفي الحكم للدليل لا يقتضي ارادته منه وثبوته به فانتفى الاخر ان يكون المراد وذلك لانتفائه اما لانه اي الحكم مشترك لفظا ولا عموم كذا في المشترك المعاني ولا تنازع العموم من صحة الكلام بدونه بالاخروي متعلق بالارتفاع فلا حاجة الى النوع الاخر الوجه الثاني اوجه اي احسن من الوجه الاول لان الاول لا يسلمه الشافعي رحمه الله تعالى لانه قائل بعموم المشترك وهذا الشافعي رحمه الله تعالى قائل بعموم المقتضي ايضا فلهذا لا يسلم الثاني ايضا واعلم ان مشايخ الاصول جعلوا هذا الحديث وحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين فعل الجوارح يوجد بغير النية وعين الخطا والنسيان واقع غير مرفوع فالمراد منهما حكمهما مجازا وهو نوعان اخروي وهو الثواب والاثم ودنيوي وهو الصحة والفساد ونحوهما والنوعان مختلفان لان مبنى الاول على صدق العزيمة ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ان يراد بهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فحمل الشافعي رحمه الله على النوع الثاني بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبي عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فاحتج بالاول على اشتراط النية في الوضوء وبالثاني على عدم فساد الصوم في الخطا وابو حنيفة رحمه الله تعالى على النوع الاول [illegible] احدهما ما ذكرنا الاتفاق على ان الاخروي مراد للاجماع على ان لا ثواب بدون

واعلم ان الافعال تحتاج الى النية في ثلثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى في اداء الواجب الثاني التمييز بين الافعال المحتملة لغير المقصود الثالث قصد الافعال ليخرج سبق اللسان يعني في غير الايمان والطلاق حموي في قوله وانما اشترطت

الحكم لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان العقاب موكول الى مشية الله تعالى على ان استحقاق العقاب بمجرد المخالفة للنهي وان لم ينو على انه ان فعل جنبة المخالفة وقصد لم يكفره ان [illegible] لم يقصد المخالفة للنهي يكون اثما

فائدة بان تعموم اللفظ [illegible]

الاول

ولما سودت هذا الشرح سألني بعض الاخوان في استنساخه بحيث [illegible] الاوان ثم وقع فيه كثير من المحو والتبديل [illegible] النسخ [illegible]

فان نقصاما جمعها من باب واحد

الوجه عندهما مضمنا منفعلا بينهما فليس كما في الزيلعي والعبد يضمن بهما اي بالغصب والوطي
والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا لانه في يد نفسه فالصغير منه ملحق بالكبير
الا ترى ان المولى لا يزوجه الا برضاه كالحر البالغ والحر الصغير يزوجه ابيه بدون
رضاه فلو نقله الغاصب الى مكان الصواعق والحيات لا يضمن كالحر البالغ ما لم
يعجز عن حفظ نفسه كما منع بنحو قيد ونحوه وحينئذ يضمن الحر البالغ ايضا كما
في الزيلعي وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب الكفالة وقد ذكرنا نحن ما ينتظم ام الولد
كالحرة في عدم الدخول تحت اليد لم از الان حكم ما اذا وطي الحرة بشبهة فاحبلها
فماتت تلك الحرة بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها لان الحرة لا تدخل تحت اليد
بخلاف ما اذا كانت الموطوءة امة فانه يضمن قيمتها عند ابي حنيفة واما عندهما
فان ماتت قبل التسليم فكذلك وان بعده فلا يضمن الا النقصان فالحرة
ان وطئت بلا شبهة فماتت بالولادة لا يلزم فيها غير الحد لانها لا تدخل
تحت اليد ولا يثبت نسب الولد فلا سبيل فيها الى لزوم الدية لا بطريق الغصب
ولا بطريق الجناية وان وطئت بشبهة بحيث يثبت فيها النسب فلزوم الدية
وان لم يكن بطريق الجناية لثبوت نسب الولد منه فمن ثمة ستشكل المصنف
فيها لكن ما قال صاحب الكنز في الغصب [illegible] من قوله ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت
بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة انتهى من غير فصل بين كون وطي الحرة بشبهة
او بدونها وكذا سكوت شارحه الزيلعي عن هذا التفصيل يكفينا في القول بعدم
الدية في الصورة المفروضة من غير احتياج الى التصريح بخصوصها ما لم نعثر على النص
بخلافه ومن فروع القاعدة لو طاوعته [illegible] بالغة على الزنا من غير دعوى
بشبهة فلا مهر لها وعليهما الحد وان كانت مطاوعة معها مع دعوى الشبهة فلا حد
عليهما وعليه العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد وحده دونها ولا
يلزم المهر وان كان مع دعوى الشبهة لا حد عليهما وعليه العقر كما هو المستفاد من
الزيلعي ولم يصرح بحكم الحالة الثالثة كما في الخانية وانما المذكور فيها ما ذكره بقوله
وان كان الواطي صبيا والموطوءة ان كانت صبية ايضا فلا حد وعليه المهر
لانه مؤاخذ بافعاله واذنها لم يصح وان بالغة فلا حد عليهما للصبا في الاول
اما المطاوعة فلانه اي الزنا واسقاطها حقها ولانه لو ضمن رجع ولي الصبي عليها به
لكن امرت صبيا [illegible] ولم يرجع [illegible] على الامر فلا يفيد الضمان كما في حدود
البزازية وجوابا بان الخانية وهذا مما يعد نقضا على قولهم الوطي الحرام في
دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر ثانيا وطي حلا عن العقر نقض [illegible] بما يدفع في [illegible]

لغصب لعدم دخولها تحت اليد لكن يمكن بطريق مح

الا ان يكون مكرهة سلا

وهذا الحكم الكلي من كون في حدود الزيلعي في فصل ذكر الحدود ذكر في باب النكاح في [illegible]

ومما يرد نقضا على هذا القول وطي الجارية المملكة قبل الاستبراء وكذا وطي الحائض والنفساء فانه في الحيض والنفاس وان استحب تصدق دينار او نصف دينار في اول الحيض [illegible] م

ج

١٢

الحرام الغير الموجب للحد بل المهر من مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا وهي العقر وهي بعينها
الحرم والمراد ههنا الحد وقد استثنى المصنف في كتاب النكاح من هذه القاعدة اعني قولهم
الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر مسئلتين احديهما ما تزوج صبي
امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر وذلك في حدود
البزازية بان المرأة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت
ببطلان حقها وثانيتهما في وطي الجارية المبيعة قبل التسليم فلا حد ولا مهر وهو عند الامام
وعندهما يجب العقر بخلاف ما اذا طاوعته امة على الزنا فانه يجب عليه المهر [illegible]
قال في حدود البزازية دعت امة صبيا فزنى بها يضمن المهر لانه لم يصح [illegible]
انتهى وخرج عن القاعدة التي هي قولنا الحر لا يدخل تحت اليد قول اصحابنا اذا تنازع
رجلان في امرأة وكل منهما [illegible] في بيت احدهما ودخل بها احدهما ولم يكن لواحد منهما بينة
على سبق العقد فهي لصاحب البيت والذي دخل بها [illegible] لان الزوجية [illegible]
دخولها وحصولها في بيته يدلان على سبق عقده فلا حاجة الى ان يقال لان الزوجة في يد الزوج
لما قدمناه من مسئلة تنازع الرجلين في امرأة فان ما ذكرها يدل على كون الزوجة
في يد الزوج ويصرح به ما في باب التحالف لو اختلف الزوجان في متاع البيت ان القول
فيما اى قول الزوج فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق مع يمينه لان
بيتها اى الزوجة في يد الزوج فيكون ما فيه في يده [illegible] لا يكون في يدها اي في يد الزوجة
فكان [illegible] النص يعطف على [illegible] في قوله [illegible] فالاولى ان يعترض في اصل القاعدة
الا لا يدخل تحت يد احد لان الزوجة كانت في يد زوجها [illegible] جامع
الفصولين في الفصل الثاني والعشرين لا بل في الفصل العشرين في قوله في التصنيف [illegible]
وصلة [illegible] واسند الى المنصوص فيه هو قوله امرأة في دار رجل [illegible] الرجل
انها امرأته وخارج ادعى انها [illegible] اي تلك المرأة [illegible] اي الخارج
فالقول لرب الدار ولا يعتبر قولها فقد صرح في هذه المسئلة بان اليد تثبت
على الحرة بحفظ الدار وكما ثبت في المتنازع [illegible] في الفصول [illegible]
عن الخانية وجبت [illegible] زوجها وهما [illegible] كما [illegible]
ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة [illegible] في يد الزوج فقط التسليم انتهى
وهذا ايضا يدل على ان الزوجة تكون في يد الزوج القاعدة الثامنة من قواعد
النوع الثاني اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما اي المقصود منهما
دخل احدهما اي الاصغر منهما في الاخر [illegible] من الفروع لكن
فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة فموجبه لاحدهما الوضوء وموجب للاخر الغسل